قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦،

و على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة .٠٠٦،

و على قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى قرار محافظ مؤسسة نقد البحرين رقم (۱) لسنة ۲۰۰۶ بشأن التعليمات الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال في سوق البحرين للأوراق المالية، وعلى القرار رقم (۸) لسنة ۲۰۰۱ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (۱۰۲) لسنة ۲۰۰۱ بشأن تعيين الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ۲۰۰۱ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنصبي البند "ب" من المادة (١)، والمادة (١٠) من القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد إختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال النصان الآتيان:

البند "ب" من المادة (١):

"اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات في جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب والجرائم المرتبطة بهما".

المادة (١٠):

" يعاقب كل من يخالف أي من أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣ -٦) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦".

تُضاف إلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد إختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال مادة جديدة برقم (١٠) مكرر يكون نصها الآتي:

- مادة (۱۰) مكرر:

على الوحدة المنفذة التنسيق مع كل من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة المالية ومصرف البحرين المركزي وهيئة سوق المال وغيرها من الجهات المعنية وذلك بشأن تلقي البلاغات وتبادل المعلومات اللازمة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

مادة (٣)

تستبدل عبارة " النيابة العامة " بعبارتي " قاضي التحقيق " و" الإدعاء العام " أينما وردتا في القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال.

مادة (٤)

أ- تضاف عبارة " وتمويل الإرهاب " عقب عبارة " غسل الأموال " أينما وردت في القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام حظر ومكافحة غسل الأموال، عدا ما ورد في البنود أرقام (أ، ب، ج، د) من المادة (١)، والمادة (٤) من القرار المشار إليه.

ب- تضاف عبارة "وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود" عقب
عبارة "غسل الأموال" الواردة في البنود أرقام (أ، ب، ج، د) من المادة (١)، والمادة
(٤) من القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في
مجال تطبيق أحكام حظر ومكافحة غسل الأموال.

مادة (٥)

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن وزير الداخلية راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٢٥ محرم ١٤٢٨هـ الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٠٧م